

Distr.: General
7 July 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٣٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/58/583/Add.1)]

٢٥٩/٥٨ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام ومذكرته عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٢)، وفي التقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقين، على التوالي، بإيفاد أفراد الاتصال العسكريين إلى منطقة الكونغو، وبإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة والتي كان آخرها القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي أذن المجلس بموجبه أيضاً بتعزيز القوام العسكري للبعثة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٢٥٩/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

(١) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٥٩/٥٨ الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/58/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٢٥٩/٥٨ ألف.

(٢) A/58/684 و A/58/701 و A/58/705 و A/58/772.

(٣) A/58/759 و Add.10 و A/58/794.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد قدمت تبرعات للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١١١,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ستا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما في ما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، وبخاصة البعثات العاملة في أفريقيا؛

٥ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف الشراء المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتحسين توزيع حصص الإعاشة في البعثة؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، في سياق الاستعراض الشامل للهيكل التنظيمي للبعثة، أن ينظر في ما تحتاج إليه عملية الانتخابات من وظائف؛

١١ - **تأذن** للأمين العام بأن يستخدم، إذا لزم ذلك، ١٧ موظفا إضافيا، بمجموع أقصاه ٣٤ موظفا، في مكتب شؤون الإعلام لأغراض عملية الانتخابات، في حدود الاعتماد المقرر في الميزانية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وأن يقدم إفادة عن ذلك في سياق تقرير الأداء المقبل للبعثة؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في الميزانية المقبلة التي سيقترحها مؤشرات لعبء العمل بالنسبة للموظفين الدوليين في مكتب شؤون الإعلام؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأكبر قدر من الكفاءة والاقتصاد، ولا سيما في ما يتعلق بالنقل الجوي؛

١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٥ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٥)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٦ - **تقرر** أن ترصد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغا قدره ٥٠٠ ٠٧٢ ٧٤٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل ٢٠٠ ١٢٣ ٧٠٩ دولار للإنفاق على البعثة،

(٤) A/58/794 و A/58/759/Add.10.

(٥) A/58/684.

و ٢٠٧ ٧٠٠ ٣٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٦٠٠ ٦٧٤١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

تمويل الاعتماد

١٧ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠٠ ٠٧٢ ٧٤٦ دولار بمعدل شهري قدره ٧٠٨ ١٧٢ ٦٢ دولارات، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٣١١ ٢٢ دولار، والذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ٥٢٣ ١٧ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٤٠٨ ٤ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٨٠٠ ٣٧٩ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

١٩ - **تقرر بالنسبة** للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصص من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٤٣٧ ١٣٣ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ على النحو المبين في قرارها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢٠ - **تقرر أيضا** بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات

الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٤٣٧ ١٣٣ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ٣٩٣ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى الأرصدة المحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه، وأن تطبق حصة كل دولة عضو في هذه الزيادة وفقا لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

تمويل الاعتماد المتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

٢٢ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام عن ترتيبات تمويل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٦)؛

٢٣ - **تقرر أن تقسم** فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٠٣٨ ٥٩ دولار الذي سبق رسده للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٩ ألف، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية في قرارها ٥٥/٢٣٥ ثم عدلتها في قرارها ٥٥/٢٣٦ و ٥٧/٢٩٠ ألف واستكملتها في قرارها ٥٨/٢٥٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ على النحو المبين في قرارها ٥٥/٥٠٥ باء و ٥٧/٤ باء، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء؛

٢٤ - **تقرر أيضا أن تخصم**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب المؤلف من الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٦٤ ٩٣٦ ١ دولارا والموافق عليها للبعثة؛

٢٥ - **تشدد على أنه لا يجوز تمويل** أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٦ - **تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية** لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٧ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٨ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

الجلسة العامة ٩١

١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤